

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبدالعزيز  
بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي  
و بعد المداولة طبقا للقانون

لف رقم : 93/829

رار رقم : 301

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-92 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
( 9 اكتوبر 1992 ) و خصوصا الفطين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83 بتاريخ 7 محرم 1404  
( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين  
التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى  
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .  
نظرا للظهير الشريف رقم 154-84 بتاريخ 14 اكتوبر 1983  
صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام  
الظهير الشريف رقم 289-83 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر  
1983 ) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف  
مجلس النواب و انتخاب اعضائه و بالاخص منه الفصول 47 و 48  
و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بوطيب العيدي بواسطة  
الاستاذ محمد عبد الهادي القباب المحامي بهيئة الرباط بتاريخ  
12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها  
التصريح بالغاء الانتخابات يوم 25/6/93 بالدائرة الانتخابية "أحر"  
اقليم أسفي.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم  
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة  
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار  
اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.  
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الحقيقي لمحل سكنى  
المنتخب وبذلك تكون العريضة غير مقبولة.  
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد  
بوطيب العيدي وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

#### الامضاءات

عبد العزيز ببنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجسي

